

## السؤال

هل هناك قاعدة تحدد الحيوانات نجسة العين وطاهرة العين ؟ وهل التمساح نجس العين ؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الحيوانات منها ما اتفق على طهارته أو نجاسته ، ومنها ما هو مختلف فيه .

فالحيوان مأكول اللحم طاهر باتفاق العلماء ، ويدخل في ذلك بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم) ، وما أبيع أكله من الطير كالحمام والأوز ، كما يدخل في ذلك حيوان البحر ، كالأسمك بأنواعها ، إلا شيئاً يسيراً اختلف فيه كالتمساح ، فمن رأى حلاً أكله كان طاهراً عنده أيضاً .

وما لا يؤكل لحمه من الحيوان كالسباع ، والحرر الأهلية ، ففي طهاراتها ونجاستها خلاف .

وقد ساق ابن قدامة رحمه الله الكلام على أنواع الحيوان مساقاً حسناً ذكر فيه ما اتفق عليه وما اختلف فيه ، وهذا كلامه مختصراً :

قال رحمه الله : " السور فضلة الشراب . والحيوان قسمان : نجس وطاهر .

فالنجس نوعان : أحدهما ما هو نجس ، رواية واحدة ، وهو الكلب ، والخنزير ، وما تولد منهما ، أو من أحدهما ، فهذا نجس ، عينه ، وسوره ، وجميع ما خرج منه ، روي ذلك عن عروة ، وهو مذهب الشافعي ، وأبي عبيد ، وهو قول أبي حنيفة في السور خاصة .

وقال مالك ، والأوزاعي ، وداود : سورهما طاهر ، يتوضأ به ويشرب ، وإن ولغا في طعام لم يحرم أكله .

النوع الثاني : ما اختلف فيه ، وهو سائر سباع البهائم ، إلا السنور وما دونها في الخلقة ، وكذلك جوارح الطير ، والحمار الأهلي والبغل ؛ فعن أحمد أن سورها نجس ، إذا لم يجد غيره تيمم ، وتركه . وروي عن ابن عمر : أنه كره سور الحمار . وهو قول الحسن ، وابن سيرين ، والشعبي ، والأوزاعي ، وحماد ، وإسحاق .

وعن أحمد رحمه الله : أنه قال في البغل والحمار : إذا لم يجد غير سؤرهما تيمم معه . وهو قول أبي حنيفة , والثوري . وهذه الرواية تدل على طهارة سؤرهما ; لأنه لو كان نجسا لم تجز الطهارة به وروي عن إسماعيل بن سعيد : لا بأس بسؤر السباع ; لأن عمر قال في السباع : ترد علينا , ونرد عليها . ورخص في سؤر جميع ذلك الحسن , وعطاء , والزهرى , ويحيى الأنصارى , وبكير بن الأشج , وربيعه , وأبو الزناد , ومالك , والشافعي , وابن المنذر ...

والصحيح عندي : طهارة البغل والحمار ; لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركبها , وتركب في زمنه , وفي عصر الصحابة , فلو كان نجسا لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ; ولأنهما لا يمكن التحرز منهما لمقتنيهما . فأشبهها السِّنَّور , وقول النبي صلى الله عليه وسلم (إنها رجس) . أراد أنها محرمة , كقوله تعالى في الخمر والميسر والأنصاب والأزلام إنها (رجس) , ويحتمل أنه أراد لحمها الذي كان في قدورهم , فإنه رجس , فإن ذبح ما لا يحل أكله لا يطهره .

القسم الثاني : طاهر في نفسه , وسؤره وعرقه , وهو ثلاثة أضرب :

الأول : الآدمي , فهو طاهر , وسؤره طاهر , سواء كان مسلما أم كافرا , عند عامة أهل العلم , إلا أنه حكى عن النخعي أنه كره سؤر الحائض .

الضرب الثاني : ما أكل لحمه ; فقال أبو بكر ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن سؤر ما أكل لحمه يجوز شربه , والوضوء به .

الضرب الثالث : السِّنَّور [ الهرة ] وما دونها في الخلقة ; كالفأرة , وابن عرس , فهذا ونحوه من حشرات الأرض سؤره طاهر , يجوز شربه والوضوء به . ولا يكره . وهذا قول أكثر أهل العلم ; من الصحابة , والتابعين , من أهل المدينة , والشام , وأهل الكوفة أصحاب الرأي , إلا أبا حنيفة , فإنه كره الوضوء بسؤر الهر , فإن فعل أجزأه " انتهى من "المغني" (1/ 43-45).

وينظر في حكم أكل التمساح : جواب السؤال رقم (127963) ورقم (99056) .

والله أعلم .